اللقاء المفتوح السادس



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح السادس

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

السؤال: أحسن الله إليك، ألا يلزم من تكفير المشرّع، أن يكون المبتدع كافرًا، لأن المبتدع يُشرّع؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

هذا إذا كان يقصد من حيث التعيين فلا تلازم بين الأمرين، وقد أشار إلى هذه المسألة الشاطبي في الاعتصام، وذكر أن أهل البدع لولا تأويلهم لكانوا خارجين عن شريعة الإسلام لأنهم مشرعون. ولكن المبتدع عادة يكون متأولًا ومستدلًا لبدعته.

فحينما ننظر إلى الأشاعرة نراهم يستدلون على أقاويلهم وعلى بدعهم، ويستدلون على ذلك بالكتاب وبالسنة وبأقاويل الصحابة والأئمة، ولكنهم يُسيئون فَهمًا لِما يستدلون به، وقد يستدلون بالضعيف والمنكر.

والتأويل نوعان:

النوع الأول: التأويل في شيء يناقض أصل الإيمان، وهذا مراتب.

النوع الثاني: التأويل في شيء لا يناقض أصل الإيمان، وذلك فيما دون الكفر، كالفسق والبدع غير المخرجة عن الإسلام ونحو ذلك.

وأما المشرّع في تغيير أحكام الدين فهذا لا يكون متأولًا؛ لأن التأويل لا يكون في مثل هذا، والتأويل يكون لأهل العلم ولمن له دليل، وأهل التشريع في العصر الحاضر ليسوا من أهل العلم، وليسوا من أهل الدليل، ولا من أهل الاستدلال، وهؤلاء معرضون لا متأولون معذورون، والمعرِض لا يُعذر بشيء.

وعلى هذا فالفرق بين المبتدع والمشرّع:

أن المشرّع جاهل لا يُقبل منه جهله، والجاهل لا يُقبل منه تأويله.

والمبتدع يختلف عنه، إنما يتدين ببدعته ويستدل على ذلك.

ومع هذا فليس كل مبتدع معذورًا، وإنما الحديث على جنس المبتدعة.



السؤال: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، هل صح عن ابن عباس أنه فسرها بقوله: ذاته –سبحانه وتعالى–؟

الجواب: نعم جاء عن ابن عباس هذا، ﴿فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، طبعًا هو الله جل وعلا هذا، والله جل وعلا هو الذي نادى وكلّم موسى، كما قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وكما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

ولا يختلف أهل السنة والجماعة بأن الله جل وعلا كلّم موسى، وأن ذلك من وراء حجاب، ولم يكن موسى قد رأى ربه وحين قال: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فحين ناداه ربه جل وعلا جاء وسمع صوته، ومجيء الرب على حقيقته لكن اللفظة لا نقول بها لأنها لم ترد عن النبي ﷺ، وإلا هذا المجيء حقيقي، والصوت هو صوت الرب جل وعلا ، وهذا من المجمع والمتفق عليه.



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، لمن أراد أن يكتب وصيته فما هو الأفضل في الثلث؟ هل يُعيّنه مثلا في مسجد؟ أو في أضحية؟ أريد نصيحة منك في هذا؟

الجواب: أولًا: يُشرع للمسلم أن يوصي وألا يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده، والوصية نوعان:

النوع الأول: من عليه حقوق. فهذا يجب عليه أن يوصي. حتى لا تضيع حقوق العباد، ولأن هذا متى ما مات فإنه مرتهن بدَينه، والناس يريدون حقوقهم؛ والدواوين عند الله ثلاثة:

- ديوان: لا يُغفر، وهو المتعلق بحقوق العباد.
- وديوان: لا يغفره الله، كالشرك وهو المتعلق بحق الخالق جل وعلا كالكفر والشرك ونحو ذلك.
- وديوانٌ: لا يعبأ الله به، وهو فيما بينك وبين الله مما دون الشرك والكفر.

النوع الثاني من الوصية: الوصية المستحبة على قول الجمهور، وقيل: واجبة، على قول بعض أهل الظاهر، وذلك بأن يوصي بجزءٍ من ماله، وأن يوصي أولاده بتقوى الله وائتلاف القلوب، والتواصل فيما بينهم، وعطف كبيرهم على صغيرهم وتناصرهم، وتوادهم، وتراحمهم. هذا يُستحب للمسلم أن يوصي به؛ حتى يجتمعوا ويعتصموا بحبل الله، ولأن الصلة أمرٌ محبوبٌ إلى الله جل وعلا وإلى رسوله

ﷺ، ومن أعظم القرب إلى الله جل وعلا صلة الأرحام والأقارب، ولذلك من الكبائر من كبائر الذنوب قطيعة الأرحام، لأن الله لعن القاطع والله لا يلعن على شيءٍ إلا عظيم، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٣].

وبدليل ما جاء في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: **(لا يدخل الجنة قاطع رحم)**، والرحم الذي تجب صلته هو:

من النساء من لا تَتَزوج بها من النسب، فخرج الصِهر وخرج الرَّضاع.

ومن الرجال من لو كان امرأة لم يجو الزواج به من النسب لا من الصِهر ولا من الرضاع، والبقية تُستحب صِلتهم ولا تجب.

وأحق الناس بصلتك ووصلك ومعروفك وإحسانك هم أقاربك، قال الله جل وعلا: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ فيستحب للمسلم أن يكتب وصيته عن هذه المعاني، وإن كان عنده مال يرغبُ في الوصية به فإنه يوصي بالرُبع، والرُبع خير من الثُلث؛ لأن النبي ﷺ قال: **(الثلث والثلث كثير)**، يعني الثلث جائر وهو كثير؛ وفي **الصحيحين** عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: **(ودِدت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع)**، السر في هذا فإنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ لك أن تذرهم عالة يتكففون الناس؛ ومن كان عنده شيءٌ يريد إخراجه لله يُخرجه في حياته، والناس اليوم يوصون بالبيت بالثلث ونحو ذلك، وهذا في الحقيقة تحدثت عنه أكثر من مرة؛ لا هو وقف من كل وجه ولا هو وصية من كل وجه، هذا مخلوط ممزوج بين الوقف وبين الوصية، لأن الوصية تُباع وهذا لا يُباع؛ إذًا هذا وقف من حيث الحيثية.

والوقف ما يُبتغى به وجه الله كما قال الإمام أحمد: لا أعلم وقفًا إلا ابتغي وجه الله. ويُنتزع منك في الحياة؛ وهذا يُنتزع منك ولا يُبتغى به وجه الله؛ وإنما يُبتغى به حفظ المال للأولاد؛ فمن هذه الحثيثة صار وصية؛ فهو أمرٌ لا هو وصية ولا هو وقف وإن كان نعم ما هناك شيء يمنعه في الأدلة الشرعية، يعني ما هناك يمنع، هو جائز ما عليه الناس اليوم، لكن ليس هو الفاضل.

الناس لهم ملحظ يعني مهم، وبعض الناس خاصة وليس كل الناس يقول: عندي أولاد لا يُحسن البيع ولا يُحسن الشراء وربما البنت أخاف عليها من حوادث الزمن فأنا أوقف البيت تحتاجه البنت في المستقبل ويحتاجه الابن ونحو ذلك.

فكان الأولى في مثل هذه الصورة أن يُقيِّد وأن يَسكُنه المحتاج من الذرية يقدَّم الأولى فالأولى، فإذا استغنى عنه الذرية يُؤجَّر، ومفروض يكتب: تصرف نفقته في المحتاجين، والأقربون أولى بالمعروف فلا داعي لحصره كأنه ميراث يوزَّع على الورثة، لا داعي لهذا ولا معنى له، يعني كأنك حجَّرت على ميراثهم، حجَّرت على ميراثهم بهذه الصورة؛ وكان الأولى أن يوضع في الفقراء والمساكين، هذا الذي يريد الله والدار الآخرة.

وإذا أوصى بأُضحية أو أوصى بشيءٍ معين فإن هذا تُنفَّذ وصيته؛ ويجب الوفاء بذلك لقول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، فلا يجوز تبديل الوصية ولا تغييرها، أما الطائفة من العامة فهم يوصون بكل المال، وهذه وصية باطلة بالإجماع، فإذا مات هذا نُخرِج الثلث وصية، والباقي يُقسّم على الورثة والذين يُخرجون أوقافهم وصدقاتهم حال حياتهم أحسن وأفضل، لأن الناس اليوم يُعانون من أوقاف آبائهم وأجدادهم، وقد يقوم الابن على الوقف، لكن ابن الابن لن يقوم عليه، خاصة إذا لم يكن له مصلحة فيه، وأكثر البيوت الموجودة الآن في الأحياء القديمة مهجَّرة، لا يقربها أحد، تحتاج إلى عمارة، مَن يعمرها؟ تحتاج إلى ترميم، مَن يُرمِّمها؟ تحتاج إلى إصلاحات؛ فلذلك ينبغي للموصي أن يضع نسبة كبيرة للناظر على الوقف؛ حتى يكون له عناية ويَعتني به.

وأيضًا يُعطي الموصَى حق التوكيل عنه والنيابة؛ حتى إذا ما كبرت به السن أو تعذّر عليه مراعاة هذا الوقف؛ يوصي لغيره بقدر النسبة التي فُرضت له، وأن إذا تغير الزمن يزيد في النسبة؛ حتى يبقى الوقف بهذه الصورة، والأجر لا يكون إلا على قدر بقاء الوقف، متى ما تعطّل الوقف لا أجر لصاحبه، لأن النبي ﷺ قال: (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية**)، النبي ما قال: صدقة فقط، قال: (**جارية**)، يعني يكون للناس، والموصى إليهم، والموقوف عليهم؛ نفع وأثر، وكذلك المسجد؛ بعض الناس يبني مسجد في كل موطن، ما هب ودب، يتصور أنه يحصل له الأجر (**من بنى لله مسجد بنى الله له بيتًا في الجنة**)، أرأيتم لو أن رجلًا بنى مسجدًا في الصحراء ولا يصلى به، يحصل على هذا الأجر؟ هذا غير صحيح؛ إنما حين تبني مسجدًا في مكان يُصلى فيه؛ والناس يحتاجون إليه؛ فحينئذٍ تدخل في قوله ﷺ: (**من بنى لله مسجد بنى الله له بيتًا في الجنة**)، أما الذي يبني مسجدًا ولا يُصلى فيه، ولا يُنتفع فيه؛ فإن هذا لا يدخل في الأجر.

كذلك لو أن رجلًا بنى مسجدًا، يتقصد يبني مسجدًا للمباهاة، له أجر؟ ليس له أجر.

لو أن رجلًا بنى مسجدًا على قبر، يقصد هذا، يقول: أريد أن أُحيي مآثر هذا الميت، وأريد أن أحيي تاريخه وأن أجعله بمنزلة الحي عند الناس. فيبني على قبره مسجدًا، هذا له أجر؟ هذا معلون كيف يكون له أجر! النبي ﷺ يقول: (**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**) متفقٌ على صحته.

وقد قاله النبي ﷺ قبل وفاته بأيام قلائل، وكذلك في حديث جندب في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: (**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل**) ثم قال ﷺ في الحديث: (**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**)، وفي حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد وابن حبان: (**إن من شِرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد**)؛ فالوصية توضع في مواضعها، والمسجد يوضع في موضعه، والوقف يوضع في موضعه؛ حتى يكون هناك الأجر والثواب، ولذلك الوصية لو أن رجلًا جارَ في الوصية أو كما إذا جار في العدل بين الأولاد، ووضع الوصية في طائفة من الأولاد دون الآخرين، كان هذا آثمًا، وكان هذا زاده إلى الله جل وعلا، يكون هذا زاده إلى جهنم! ولم يكن هذا زاده إلى الجنة؛ لأنه قد جار الوصية، والرجل الذي يجور في الوصية سيُحاسب حسابًا شديدًا؛ لأن العدل مطلوب وواجب بين الأولاد، كما يجب عليك ألا تجور في الوصية، كصنيع بعض الناس اليوم، قد يكون له زوجة يبغضها، ثم إذا قربت وفاته طلقها حتى لا ترثه، وليس له قصد إلا ألا ترثه؛ وهذا يأثم بذلك، لأن هذا جاهل ظالم.

كذلك آخر يُعلِّق الزوجة، لا هو الذي طلّقها؛ فتتزوج، ولا هو الذي أمسكها بالمعروف، يجعلها معلّقة؛ وهذا العضل الذي نهى الله جل وعلا عنه في قوله: ﴿ولا تعضلوهن﴾ وهذا العضل محرّم ولا يجوز، لأن الله جل وعلا يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ والظلم ظلمات يوم القيامة، والرجل قد يكون ظالمًا لابنه، قد يكون ظالمًا لزوجته، قد يكون ظالمًا لجاره، قد يكون ظالمًا لمجتمعه، قد يكون ظالمًا لكل الناس، وهو في هذه الحالة يكون ظالمًا لنفسه، والله جل وعلا يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس:٩-١٠]، زكّاها بماذا؟ بالطاعات، ودسّاها بماذا؟ أي: أقحمها في الذنوب والموبقات.



السؤال: ما حكم تمني الموت يا شيخ؟

الجواب: يقول النبي ﷺ كما في الصحيحين: (**لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به؛ فإن كان لا محالة** – يعني لابد أنه سيتمنى– **فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**).

فهذا الحديث يفيد أن المسلم لا يتمنى الموت لضرٍ نزل به، لأنه في وقت الشدة يقول: يا ربي أمتني! وقد يكون عند الله من الأسفلين من أهل جهنم!

فالإنسان لا يتمنى الموت لأجل الضر، وهو يتمنى الموت للشدة التي هو فيها؛ وإن كان من أهل النار فشدة ما عليه في القبر وفي النار لا نسبة بينها وبين شدته في الدنيا، بل يرى أن ما هو عليه في الدنيا في الجنة، كما في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**).

فالمؤمن الآن في سجن لما أعد الله له في الآخرة من الجنة، والكافر الآن في جنة لما أعد الله له في الآخرة من العذاب العظيم، ولذلك فيه حكاية تُذكر عن ابن حجر: أنه كان يمشي ذات يوم وحوله أصحابه فهجم عليه رجل من أهل الذمة يبيع الزيت فقال: أنت الذي يقال لك: شيخ الإسلام، نبيكم يقول: (**الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**) وأي جنة أنا فيها الآن؟ وأي سجن أنت فيه؟ فقال له ابن حجر: أنت في جنة لما أعد الله لك من العذاب يوم الآخرة إذا مت على الكفر، وأنا في سجن لما أعد الله لنا في الآخرة من النعيم حينما نموت على الإسلام.

فالكفار اليوم يعتبرون في جنة لما أعد الله لهم من العذاب.

فالإنسان لا يتمنى الموت لضرٍ نزل به؛ لأنه لا يدري ما هي منزلته عند الله جل وعلا.

ولكن فيه حالة أجاز بعض العلماء تمني الموت وهي: إذا كان يخاف على دينه، لا لضُرٍّ نزل به؛ وإنما لما يرى من الفتن والانحرافات والتقلبات وضياع الكثير عن دينهم وعن عقائدهم، وموالاتهم للكفار والطغاة والمعتدين على شرع الله ولإيثار الدنيا على الآخرة، والإقبال على جمع الدراهم على حساب دينهم، والموالاة لأجل الدنيا والمعاداة لأجل الدنيا والخروج عن الإسلام أفواجًا كما كانوا يدخلون فيه أفواجًا؛ فيتمنى الموت لهذا السبب؛ فهذا أجازه طائفة من العلماء؛ لأن النبي ﷺ ما نهى عنه، وإنما نهى (**لضرٍ نزل به**)، يعني: مصيبة من مصائب الدنيا، وهذا لا يفعله السلف؛ إنما يخاف على دينه؛ فهذا أجازه طائفة من العلماء.

وأيضًا فيه من مَنع هذه الصورة.

وقد يُفرّق بين شخص وآخر، بين شخص يغلب عليه الخوف ويخاف وبين شخص بإمكانه أن يعمل للدين؛ لأن (**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**).

والابتلاء للمؤمن حاصل لا محالة، وعلى قدر إيمانه وتمسكه بالدين وزهده وورعه وتطبيق الولاء والبراء ومعاداة أعداء الدين وتمسكه بالعقيدة الصحيحة؛ يكون له أعداء من شياطين الإنس ومن شياطين الجن، لأن هذا يُفسد على شياطين الإنس والجن مخططاتهم؛ فإن شياطين الإنس والجن يمكرونَ الليل والنهار؛ لإخراج الناس عن دينهم ولإفسادهم، ولأن شياطين الإنس لا يطيقون الإبقاء على رجل يحول بينهم وبين شهواتهم؛ فيكيدون له، ويبغون له الغوائل، وينصبون له الحبائل، وهو بقدر اعتصامه بالله وتمسكه بالدين؛ يكفيه الله جل وعلا شرهم.

والله جل وعلا يقول لنبيه: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ بقدر تمسك الشخص بسنة النبي صلى الله عليه وسلم تكون له هذه العصمة، تكون له هذه الحماية، والله جل وعلا يحمي عبده بقدر قيامه بالدين، وبقدر ما تقترب من الله بالطاعة؛ بقدر ما يمدك الله جل وعلا بالنصر والتوفيق والسداد، والله جل وعلا لا يتخلى عن عبده.

وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**قال الله تعالى: ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه؛ فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه**)، ولكن لابد من المسارعة إلى الله جل وعلا بالطاعات والمسارعة أيضًا بالقلب، بالصدق، والإخلاص، والمحبة لله جل وعلا، ورجائه، والخوف منه.



السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، عودًا على الوصية، ذكرت (**الثلث والثلث كثير**)؛ يعني تحديد الوصية، إذا حُددت الوصية مثلًا إذا كان مثلًا في العقارات: حدد في عقار، يعني ممكن فيه زيادة عن الثلث يعني، لكن فيه من ناحية أخرى إزالة تعقيدات، لأنه يكون فيها من الأمور الروتينية يعني إذا

قُسمت التركة بلا تحديد يعني يقال مثلًا على العقار هذا: إخراج منه الثلث. لكن إذا أخرجت الوصية بعقار معين سواءً زادت عن الثلث بقليل أو نقصت على حسب يعني زيادة العقار أو زيادة التركة، يعني هل سمح الشارع؟ سواءً تزيد عن هذه مثلا وصلت إلى الثلث بالمقابل الذي هو إراحة الورثة أو قسمة التركة عن مثل هذا الأمر؟

الجواب: إذا كان ذلك الثلث من أصل المال، يعني يكون هذا زاد على الثلث من أصل المال؛ فهذا ما فيه رخصة أبدًا، ما زاد على الثلث يُرد إلى الورثة، إذا كان أخرج من أصل المال وجعله بعد وفاته لا في حياته، لو أخرجه في حياته ما فيه إشكال وانتهى منه، ولم يكن نفعه عائداً على الورثة كوصية العامة اليوم عندنا، إنما أخرجه للناس، فمن حق الإنسان أن ينفق ماله في السبل التي يراها، ولكن إذا كان أوصى بما فوق الثلث ثم إذا قُسِّمت التركة، والمال مثلًا مليون وُجدت أن الوصية بأربعمائة ألف؛ فإن ما زاد على الثلث يوضع في أصل المال ويُقسَم على الورثة.

فإذا كنت تقول مثلًا: الأشياء اليوم قد تكون متعلقة بعقارات، القسمة الدقيقة قد يتعذر؟ هذا بإمكانه يقول: ما زاد على الثلث يُرد على الورثة، يكون له نصيب من هذا العقار، يكون للورثة نصيب من هذا العقار؛ فبالتالي إما أن يستوفوا قيمته؛ يبيعونه على نفس العقار ويستوفون القيمة من أصل الريع وهذا جائز، وإما أنهم يبيعونه؛ يقسمون العقار ويبيعونه ويردون ما تبقى في أصل العقار إذا كان يمكن قسمته.

أو انه إذا أراد أحد الورثة أن يضع نصيبه في هذا الثلث متبرعًا به ومحسنًا إليه هذا لا حرج منه؛ أما الوصية تُنفّذ بما زاد عن الثلث فما تُنفّذ الوصية، إلا برضا جميع الورثة فيكون هذا صدقة منهم وإحسانًا لا واجبًا عليهم ولا يَنفُذ ما زاد عن الثلث، لأن النبي ﷺ قال: **(الثلث والثلث كثير)** كما أن الوصية للوارث لا تنفذ، **(لا وصية لوارث)**.

السائل: لكن يا شيخ عندما قسم هذه يعني هو تقديره في حال الحياة، والعقار أو أي شيء ثابت متفاوت، لكن هو حال قسمته..؟

الشيخ: يظنه الثلث.

السائل: يظنه الثلث أو غلب على ظنه أنه الثلث.

الشيخ: بعدين تبين أنه زائد على الثلث؟

السائل: بعد وفاته تبين عند الورثة أنه...

الشيخ: يرد الزائد.

السائل: ينص هذا على الوصية؟

الشيخ: ما يلزم يُنص على الوصية، تلقائيًا يُرد، القاضي يلغيها تلقائيًا.

لكن في حالة – الله يحفظك – لو أنه أوصى في حال حياته، هنا يختلف، لأن الإشكالية عند الناس اليوم ما عندهم ضوابط في هذه المسألة، كما تفضلت هو يوصي بالبيت أصلًا بغض النظر عن مجموع ماله، وهم الآن لا هي وصية ولا هي وقف، الوقف قلنا قبل قليل: ما ابتغي به وجه الله، بمعنى يُخرج في حياته وتنزع ملكيته منه، تنزع يده عنه أصلًا، وأما الوصية تكون مشرفًا عليها ونحو ذلك، ولا وصية لوارث، والوصية هنا هي للورثة أصلًا.

مع أنه فيه قول للإمام أحمد أن المقصود: (**لا وصية لوارث**) أي: يختص به، والوصية اليوم ليست خاصة به، بمعنى لا وصية لوارث يتملكه، أما ما لا يتملكه فجائز، بمعنى الرواية عن أحمد تجيز الوقف لأحد الورثةِ، معنى هذه الرواية عن الإمام أحمد تجيز الوقف لأحد الورثة ولا يدخل في حديث: (**لا وصية لوارث**)، لأن المقصود بالوصية التي يبيعها ويتصرف فيها، أما إذا أوقفت على أحد أبنائك بمعنى لا يتصرف فيه ولا يبيعه ولم تقصد مجرد محاباة، هذا جائز، هذا الرواية عن الإمام أحمد، وهذه الرواية في الحقيقة لو عُمِل بها ربما تُسهِّل على كثير من الناس أمورهم؛ بمعنى يجوز للرجل أن يوقف شيئًا على ابنه، إذا كان الرجل يرى في هذا الابن طلب علم، أو رآه أخرق ما يفهم، أو رأى فيه تخلفًا، أو رأى من بناته بنتًا قدّر الله ما وفُقت في زواجتها؛ تتزوّج تُطلَّق، أو لها ذرية ومات عنها زوجها، ويرى في هذه الصورة أنها ما عندها نية زواج؛ ولو قدِّر مات، ميراثه ما يغطي مصاريف؛ ستبقى عالة على الناس؛ فيَجعل الثلث في هذه المرأة ويكون وقفًا عليها، هذه الرواية عن أحمد أجازها، وهذه الرواية قوية من حيث المعنى، لماذا؟

إذا كان الوقف يجوز على الأبعدين لماذا لا يجوز على الأقربين؟ وإذا كان من حقي أضع مالي في فلان وعلان كوصية، لماذا لا أضع وصيتي في أبنائي؟ وقد وجد شيء من هذا عن بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير وغيره. فهذا القول قوي، والناس طبعًا ما يعملون به؛ إنما يعملون به على العموم، وصية لجميع الورثة، ومع أنه بعض الورثة ربما تبلغ ميزانيته عشرات الملايين، اللهم إن هذا أصبح بمعنى ما نسميه في هذا العصر مجرد روتين ما له حقيقة في أرض الواقع، يعني ما يتَلمس الموصي حاجة

الورثة، بقدر ما يمضي على الموضة التي درج عليها الناس: الوصية في البيت ويمشي، وكذلك بعض العامة – كما تفضلت – يوصي في البيت وقد يكون البيت كل ماله، يعني ما عنده شيء أصلًا.

فهذا يدع ورثته فقراء عالة ليس عندهم شيء، إنما يستخرج من هذا الثلث ويضعه في طبقة منهم محتاجين ويوقفه عليه هذا ما فيه مانع، كما يجوز لي أن أضعها في الأبعدين، يجوز أن أضعه في الأقربين.



السؤال: يا شيخ كيف يكون المرء صادقًا مع الله؟

الجواب: هذا سؤال عظيم ومهم، ونحن الآن بحاجة في الحقيقة إلى هذا؛ حين نتحدث عن معنى الصدق مع الله ليس معناه أني أتحلى به؛ وإنما كل واحد منا يُذكِّر الآخر، والإنسان حين يتحدث ربما يحتاج إلى تطبيق أيضًا وأنه حينما يتحدث يقول: كيف أُحدِّث الناس وأنا لا أعمل؟ يعني لعل الإنسان يسير على هذا الركب؛ فالأخ يقول: كيف يكون الرجل صادقًا مع الله جل وعلا؟

نحن نعرف أن الصدق ومنزلة الصديقية هي أعلى المنازل، ومرتبة الصدِّيق أعلى من مرتبة الشهيد، وذلك عند التعارض وإلا فعادة الصديق يكون يتطلب حتى منازل الشهداء، وفي صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: **(من سأل الله الشهادة صدقًا من قلبه)** هذا فيما معه، صدق، **(بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فِراشه)**؛ فالصدق مع الله جل وعلا ليس هو مجرد حديث عن ذلك باللسان، ولا هو مجرد ركعات يركعها من آخر الليل، ولا هو مجرد صيام يصوم الاثنين والخميس.

الصدق مع الله جل وعلا أمرٌ وراء ذلك؛ يقترن به التعظيم للرب في القلب، بحيث متى ما ذُكِر اسم الله وجل قلبه كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]؛ المؤمنون الذين إذا ذُكِر الله وجلت قلوبهم ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

والتوكل تعليق وتفويض لله جل وعلا، فالصديقون يعلقون قلوبهم بالله، لا يلتفتون إلى المخلوقين لا يمنة ولا يسرة، إن أَعطوا يُعطون لله وإن مَنعوا يمنعون لله، وإن بَذلوا يبذلون لله، وإن تَكلموا يَتكلمون

لله، فإن أُعطوا شكروا وإذا أُبتلوا صبروا، وإذا قَدروا عَفوا؛ لأنهم يبيعون نفوسهم لله، لا يريدون من المخلوقين لا جزاءً ولا شكورًا وإنما يريدون في كل شيء يفعلونه وجه الله والدار الآخرة.

وهؤلاء يتقربون إلى الله بكل شيء؛ تراهم مع أهل الصيام صائمين، ومع أهل الصلاة مصلين، ومع أهل الإحسان محسنين، ومع الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ولكن مَناط الأمر على تعظيم الحرمات، تعظيم الحرمات هذا هو المعيار الحقيقي للصدق مع الله جل وعلا؛ بحيث لا يثنيه عن ذلك مدح مادح ولا ذام ذام، المِحن تزيده صلابة في دينه؛ هذا دليل على صدقه، الدنيا حين يُعطى للتنازلات لا يقبلها؛ لأنه صادق مع الله، حين تعرض له شهوة والنفس داعية إلى الحرام وداعية إلى الطغيان وداعية إلى الفواحش وليس هناك ما يحول بينه وبين هذا الحرام شيء؛ المرأة مُطاوعة والحُسن موجود والجَمال، والخلوة موجودة ما يمنعه شيء ولكن يقول: إني أخاف الله. صادق مع الله، بخلاف من إذا رأى رجلًا ينظر إليه والمرأة تسير في الطريق غضّ بصره؛ ليري صاحبه أنه ما ينظر إلى النساء، إذا كان وحده ينظر إليها حتى تفارقه؛ هذا غير صادق مع الله، هذا كذّاب، هذا يستخفي من الناس ولا يستخفي من الله، هذا جعل الله أهون الناظرين إليه، عند الناس يوهمهم أنه ما ينظر للشاشات ولا ينظر للفضائيات، ولا ينظر للنساء؛ وهو لوحده ينظر لكل ما هبّ ودبّ، لا يدع منكرًا ما ارتكبه؛ وهذا هو الذي يأتي يوم القيامة بأعمال أمثال الجبال فيجعلها الله هباءً منثورًا، لأن مثل هذا إذا خلى بحرمات الله انتهكها.

والصدق مع الله ينافي هذا، الصدق مع الله أن تكون مع نفسك صادق قبل أن تكون مع الناس صادقًا، الصدق مع الله أيضًا أن لا تكذب في حديثك وخطابك مع الناس، وقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] عامة؛ كونوا مع الصادقين بأفعالهم، مع الصادقين بأقوالهم، ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ *كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف:٢-٤]؛ يدّعون دعاوى وحين يأتي وقت الاختبار والامتحان؛ يكونون مع الخالفين ويعتذرون بأعذار المنافقين، لا يقيمون الإسلام في أرض الواقع ولا يقيمونه على الآخرين، هؤلاء كذبة، وكان المنافقون في عصر النبي ﷺ يدّعون دعاوى عظيمة، ولو أنه كان كذا لفعلنا كذا وكذا، وكلما أنزل الله شيئًا؛ امتحانًا لهم واختبارًا تخلّفوا؛ ولذلك قوله جل وعلا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] هذه الآية تسمى آية المحبة، وتسمى آية المِحنة، فإن قومًا ادّعوا محبة الله فامتحنهم الله، وإلا فالدعاوى كما قال الشاعر:

كـــلٌ يـــدّعي وصـــلًا لليلـــى   وليلـــى لا تقـــر لهـــم بـــذاك

اليهود والنصارى يدعون أنهم أبناء الله وأحباؤه، فقال الله جل وعلا: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة: ١٨]؛ فهم يدّعون أنهم أحباب الله وأنصاره وأنهم أهل الجنة؛ وهذه أماني وغرور وتسويف، لكن الصدق مع الله يقتضي عمل ومجافاة لحظوظ النفس وشهواتها ورعوناتها، يستجيب لأمر الله وإذا تعارضت محابه ومحاب الله قدّم محاب الله على محابه، لأنه صادق؛ حين تحصل له شهوة وغلبه يُقدّم خوف الله على محابه؛ لأنه صادق مع الله، حين يأتيه فقيرٌ وبحاجة، يعطيه ويبذل له؛ لأنه صادق مع الله، حين تُذكر له معصية يكرهها بقلبه ويستر على صاحبها؛ لأنه صادق مع الله، أما الآخر قد يفضحه، قد في قلبه ما عنده ذاك الكره العظيم في قلبه، الإنسان يحاسب نفسه، ما عنده ذاك الكره العظيم للمعصية، لكن يتفكه بالآخرين يفضحهم في المجالس تحت مسمى الغيرة، وأنه حرام! وكيف يكون! وهو فيه قلبه خراب؛ لأنه غير صادق مع الله، ما عنده التعظيم الحقيقي؛ هذا التعظيم إذا صلاة ركعتين في آخر الليل، تكون في قلبك عظمة كما قال الله جل وعلا: ﴿مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] أي: عظمة لله.

طبقة من الناس يطلبون من الناس تعظيمهم وهم ما يعظّمون الله ولا يُعظّمون الحرمات ولا يعظّمون الحدود، لكن يحسنون الكلام بالألسن، يحسنون الحديث عن الناس، إذا وُجدت هفوة لطالب علم أو زلة يطيرون بها كل مطار ويتكثرونها في المجالس، وهم لا يَهمهم أنه خطأك لذات الرب جل وعلا، ولا لأنه عصى الله ما يهمهم، اللهم لأنه بغيض إلى نفوسهم أو لأنه خالف شهواتهم، وسيحاسبك الله على ذلك، قد يكون الإنسان عنده يظره الغيره وهو ما همه أن فلان أخطأ غيرة لله، لذلك ينظر الإنسان إذا رأى رجل أخطأ، هل هو ضاق صدره لأنه عصى أو لأنه خالف شهوته وطبيعته، أو لأنه لا يحبه ويبغضه بدليل أنه لو كان الخطأ هذا من والدك هل ستكون غيظك كما كان الغيظ من فلان وعلّان؟ أم أن هذا تكون عليه الهفوة والزلة بردًا وسلامًا، والآخر تكون عليه الهفوة والزلة عذابًا وانتقامًا. هذا غير صادق مع الله جل وعلا.

الصدق مع الله جل وعلا أن تكون أيضًا في الظاهر والباطن سواء، لا تُظهر للناس خلاف ما تُبطن، ولا تُبطن خلاف ما تُظهر، وهذا لا يُنال بالأماني ولا بالتسويف، يُنال بسؤال الله جل وعلا والاستقامة على الكتاب والسنة ظاهرًا وباطنًا، والناس تحتاج إلى مجاهدة، ومثل هذا ما يُنال ما بين عشية وضحاها، إلا لمن وفّقه الله.

سحرة فِرعون نالوا منزلةً عظيمة فيما بين عشية وضحاها حين رأوا صدق موسى وصدق ما جاء به من الدلالات والبينات والحجج الواضحات آمنوا بالله جل وعلا، وقالوا لفرعون: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا *إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ [طه: ٧٢-٧٣].

﴿قَالُوا تالله لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ [طه: ٧٢]، لأن الإيمان إذا خالط بشاشتُه القلوب؛ لا يثنيه شيءٌ عن مراده أبدًا؛ فحين خالط الإيمان قلوبهم؛ قالوا لفرعون: فاصنع ما أنت صانع. مع أنه ما الذي يصنعه؟ القتل والصلب، وقد هددهم ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]، وكان يُهدد ويقول لموسى: ﴿لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]؛ ولكن أهل الصدق لا تثنيهم السجون، ولا تثنيهم التهديدات؛ لأنهم قد باعوا نفوسهم لرب العالمين، وليس لي من نفسي شيء، ولكن لا ينبغي للإنسان أيضًا أن يكون عنده ضعف ثم يتشجع من هذا الكلام ويحمل نفسه على ما لا يطيق ثم يرجع فيما بعد كالمنبّت لا أرضًا قطع ولا ظهراً أبقى، ولو بقي على ما هو عليه لعافاه الله، فيكون كالمنافقين أو أخس من المنافقين؛ لأنه يتنازل عن كل شيء.

أكثر ما يكون الإنسان عنده انتكاس؛ بسبب أنه يُحمّل نفسه ما لا طاقة له، أو يكون عنده ضعفٌ في الإخلاص والصدق مع الله، يريد من وراء ذلك المدح والثناء. وقد أحسن البارودي في قوله:

من رام نيل العز فليصطبر على	لقاء المنايا واقتحام المضايق
فإن تكن الأيام رنّقن مشربي	وثلمن حدي بالخطوب الطوارق
فما غيّرتني محنة عن خليقتي	ولا حوّلتني خدعة عن طرائق
لكنني باقٍ على ما يسرني	ويغضب أعدائي ويرضي

وكما قال شوقي أيضًا:

قف دون رأيك في الحياة مجاهدًا	إن الحياة عقيدة وجهاد



السؤال: يا شيخ المؤذن يلحن في أذانه فهل أُردد خلفه؟

الجواب: إذا كان لحن المؤذن يسيرًا؛ تردد خلفه لا بأس به، وإذا كان اللحن كثيرًا كواقع الحرمين اليوم، هذا لحن مخل بالمعنى؛ فهذا لا يستحق إجابة؛ لأنه قد أخل بالمعنى، وهذا ليس هو الأذان الذي كان عليه النبي ﷺ ولا عليه الصحابة ولا عليه الأئمة المتبوعون.

وقد قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ﷺ لمؤذنه: **أذِّن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا**، سمع الإمام أحمد -رحمه الله- رجلًا يمد في القرآن ويتجاوز المدود الطبيعية؛ فأنكر عليه الإمام أحمد وقال: ما اسمك؟ قال: اسمي مُحَمَّد. قال: أترضى أن يُقال لك: يا. ثم أفرد الياء ومدها، ما ثم مد الميم، ثم مد الحاء، ثم مد الميم، ثم مد اللام. قال: لا؟ قال: هكذا تصنع بكلام الله ما لا ترضاه لنفسك؟ فأنكر عليه الإمام أحمد ذلك؛ فالمدود الآن التي توجد عند بعض القراء، هي خارجة عن القراءات الصحيحة، وعن المد المشروع، هذه قراءة تطريب، وليست قراءة خشوع وتدبر واستفادة.

كذلك بعض الآذان، مثل الآذان الموجود الآن في مكة وفي المدينة، قرأت مقابلة عن ثمان وعشرين مع بعض هؤلاء المؤذنين يقول: نحن نؤذِّن على المقامات الموسيقية. هو يقوله: ويقول: وكل جميع المؤذنين ما يُعطى شهادة -يقول-، ولا يمكن أن يُمكّن من الأذان؛ حتى يكون متقنًا لذلك، فهم يتعلمون الموسيقى؛ لكي يؤذّنوا على نمط الموسيقى، وهذه المقامات في الحقيقة ليست حديثة العهد، ذكرها أيضًا الأصبهاني في الأغاني وذكرها غيره، ولكن تطوَّرت الآن وفُتحت مدارس لهذه المقامات، كذلك بعض القراء الآن يقرأ على المقامات، بعض القراء الآن يقرأ على المقامات الموسيقية لا يقرأ على طريقة وقراءة أهل الإسلام، ويتعلم المقامات؛ ليقرأ على المقامات تحت مسمى تحسين الصوت، وكذلك هؤلاء يتعلمون المقامات الموسيقية، والمقامات الغربية، والمقامات الجاهلية، والمقامات المحرّمة؛ ليؤدوا الأذان على هذه المقامات، ولذلك لا ترى في أذانهم ما يؤدي إلى الخشوع؛ والآخرون في قراءتهم لا ترى ما يؤدي إلى الخشوع ولا تخشع معهم؛ لأنه لا يقرأ على قراءة الأوائل، وخير الناس الذي حينما تسمعه يقرأ كأنه يَبكي هذا خير الناس، وبعض الناس ما شاء الله إذا أذّن تجد لأذانه أثرًا؛ حتى كان بعض أهل الجاهلية حين يسمع أذان بلالًا ويسمع أذان بعض الصحابة وهم يؤذّنون؛ يدخل الإسلام قلبه من الأذان؛ يتأثر.

الآن الكافر الأعجمي هذا يسمع المؤذن يؤذن، ما يدري ماذا يقول أصلًا! وأنت لولا أنك مسلم تعرف الأذان وتعرف الألفاظ ما تدري ماذا يقول!

ولذلك لو بغتة استيقظت من الليل وهو الذي يؤذّن ما تدري ماذا يقول! تحتاج إلى أن يقول الكلمة الثانية؛ حتى تدري ما هو الذي قبلها؛ من زيادة المد وتحويل الحركات إلى حروف وتحريفها وتحويل الحرف إلى حروف متعددة، فالإنسان يؤذن أذانًا سمحًا كما قال عمر بن عبد العزيز: (أَذِّن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا). يعني: لا حاجة لنا بأذانك، والأذان لا يراد منه مجرد التطريب.

ما هي فائدة الأذان؟ الأذان إعلامٌ بدخول الوقت، المقصود أن تُعلم الناس ويُشرع للآخرين أن يتابعوك؛ إذا كان أذانًا شرعيًا حتى تتم الفائدة ويتم المقصود من الأذان، كلمة كلمة حتى تتابعه.

وأما مسألة دمج التكبيرتين في نَفس واحد، هذا نعم هو السنة وهو الأفضل، وهذا قول الجمهور كما ذكره النووي وغيره، لكن من دون تمطيط وبدون مد تقول: الله أكبر الله أكبر. بصوت عالي بطبيعتك التي خلقك الله عليها، لا حاجةً إلى أن تجعل الثانية تجلس لها أكثر من دقيقة ولا تزال في هذه الكلمة.



السؤال: ما صحة حديث (**أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار**)؟

الجواب: حديث (**أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار**) رواه الدارمي، ولا يصح هذا الحديث إلا مرسلًا، وقد سُئل الإمام أحمد عن معناه فقال: فيما لم يرد به نص. وقد قيل للقاضي شُريح: فيك عيب. قال: ما هو؟ قال له: تَعجل في الفتوى. فقال للمستدرك له: كم عدد أصابعك؟ قال: خمسة. قال: عجِلت. قال: هذا معروف. قال: وأنا عندي هذا معروف!

فعلى كلام الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- هذا فيما لا يكون فيه نص، فيما يحتاج إلى أناة وإلى تثبت، وإلى نظر، وإلى إلحاق النظير بنظيره، والتأمل في صورة المسألة والقضية.



السؤال: يا شيخ الله يحفظك، بالنسبة لاجتماع أبناء الميت على قراءة ختمة على أساس أنها تصل لوالده هل هذا مشروع أم لا؟ لأنه منتشر عندنا في بلداننا؟

الجواب: هذا يوجد في بعض البلدان، وهذه الظاهرة موجودة بكثرة الآن، كانت من قبل قبل عشرين سنة توجد في بلد أو بلدين، والآن بدأت تصير ظاهرة منتشرة في كثيرٍ من البلدان، إذا توفِّي الميت منهم يستأجرون قارئًا يترنَّم لهم ويغنيهم بالقرآن، وعلى حسب طول المدة تطول الأجرة، وحتى ما تسمعون الآن في أصوات بعض القُرَّاء؛ هذه كانت تلاوات في مآتم وفي تعزيات.

فهذه القراءة على هذا الوجه لا أصل لها، واستئجار قارئ لتهدي الثواب للميت لا أصل له، والعجيب أن الذين يصنعون هؤلاء عامتهم من الشافعية من الذين ينتسبون لمذهب الشافعي، ومع أن الشافعي يُحرّم أصلًا الثواب بالقرآن مطلقًا! حتى لو أن ابن الميت يقرأ بما لا يعلم به إلا الله ويهديه للميت، الشافعي ما يرى وصوله أصلًا، وهؤلاء شافعية العجيب! ومع ذلك يفعلون البدعة الأخرى لوصول الثواب إلى الميت، فهذا لا يستقيم على أصول الشافعي في أصل القضية، فضلًا عن فروعها وتطوراتها.

كذلك اتفاق أبناء الميت على قراءة القرآن، بحيث هذا الذي يقرأ خُمس القرآن، والثاني يقرأ الخُمس وهكذا، هذا بهذه الصورة لا أصل له.

على القول بوصول الثواب إلى الميت؛ يكون هذا فيما بينه وبين الله؛ يَقرأ ويهديه للميت، وهذا الذي يراه ابن القيم، ابن القيم يرى أن هذا يصل إلى الميت، وهو قول طائفة من الأئمة.

أما كوننا نأتي بقارئٍ يقرأ أمام الناس، أو حتى أبناء الميت ولو بالأجرة، والناس يأتون يُعزون كل واحد يقرأ ما تيسر له من القرآن، حين يُسألون يقولون: هذا نهديه للميت.

هذا لا أصل له، الميت ليس بحاجة إلى هذه البدع؛ الميت بحاجة إلى الدعاء له الذي يصل بالإجماع، بحاجة إلى الصدقة الخالصة لوجه الله جل وعلا هنا تصل بالإجماع، وقراءة القراءة إن كنت ممن يرى الجواز أو استفتيت من يرى الجواز؛ تقرأه فيما بينك وبين الله، لو الإنسان يقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ بينه وبين الله الآن؛ ثم يهديها للميت، وعلى القول بالوصول، هذا أنفع له وهو المطلوب وهذا هو المقصود.

طبعًا فيه بدعة أخرى الآن حدثت: وهي أنهم يذهبون للجِنازة ويقولون: اقرؤوا على روح الميت الفاتحة. فيجتمع مجموعة بحلقة دائرية أو بصفة مستطيلة وكل واحد منهم يرفع يديه ﴿الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم﴾ ثم يهدون الفاتحة للميت، إهداء؛ يقولون: أهديناها للميت، وهذا يُصنع

الآن في بعض البلاد؛ وهذا لا أصل له، والقنوات الفضائية الآن تنقل مثل هذه الصور للآخرين وهؤلاء يَنتسبون للإسلام؛ فيظن الجهَّال أن هذا من الإسلام وهذا لا أصل له.

قال النبي ﷺ: (**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يُسأل**)، ما قال: اقرؤوا القرآن واهدوه له، فلا وجه لقراءة الفاتحة وإهدائها لروح الميت، وتارةً يهدون الفاتحة لروحِ ميتٍ عدو لله وعدو للإسلام؛ لأنه ما عندهم تمييز أصلًا بين المسلم وبين الكافر، ولا عندهم تمييز بين توحيد المرسلين ووحي الشياطين، **ومن كان الناس عنده سواء فلا لعلته دواء**؛ والنبي ﷺ قال: (**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا به وعَضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور**).

وفي الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)، الحدَث في الدين مردودٌ على صاحبه، (**اتَّبعوا ولا تَبتَدعوا**)، (واقتصادٌ في سنة خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة)، والذي يُحبُّ ميته؛ يحسن إليه بالطاعات ويتقرب إلى الله جل وعلا بما يمكنه.

قال النبي ﷺ: (**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..**) قال: (**ولد صالح يدعو له**)، لماذا ذكر النبي الدعاء؟ لأنه أهم الأمور، ولأنه هو الذي يصل بالاتفاق، ولأن هذا من كَسْب الحي أيضًا؛ فكل عملٍ تعمله يكون للميت جزءٌ منه، لأنك أنت من كسبه، وإذا كان له سبب في هدايتك مثلًا وفي توجيهك وفي تعليمك كان له أجر أعظم وأكبر؛ فالميت بحاجة إلى دعائك، بحاجة إلى صدقتك، بحاجة إلى اتباع السنة.

ولذلك يقول النبي ﷺ: (**إن الميت ليُعذّب ببكاء أهله عليه**) متفقٌ عليه؛ ليس بمعنى يُعذّب يعاقب، يُعذّب كقوله ﷺ: (**السفر قطعة من العذاب**)، هل المسافر يُعاقب؟ قال: (**قطعة من العذاب**)، العذاب هو التألم؛ فالميت يتألم من حال الأحياء؛ يبكون عليه ويدعون له.

الغريق الآن، حين يغرق ابنك في البحر أو في النَهَر أو في العين الجارية أو في غير ذلك، تبكي عنده؛ هو يتألم الآن ما له حاجة لبكائك، هل له حاجة الآن وهو يغرق ببكائك؟ هل ينتفع؟ بالعكس لحقه ضرر هو يريد منك أن تنقذه، ما يريد منك أن تبكي، بكيت أو ما بكيت ما درى عنك! هو الآن في شغلٍ شاغل يبحث عمن يخرجه من الغرق، ويحيي جثته التي عن قريب ستفارق الحياة؛ هو يبحث عن هذا فما هو بحاجة إلى بكائك، بل هو يتألم الآن على بكائك؛ فتزيده همًا إلى همه، وحزنًا إلى حزنه، وهو بحاجة إلى إنقاذك، كذلك الميت الآن ليس بحاجة إلى بكائك وليس هو بحاجة إلى

نَوحِك ولا هو بحاجة أن تستأجر له قُرَّاء؛ بالبدع والمحدثات لأنه لا يصل إليه شيء من ذلك، وهذه الأُجرة لا تجوز؛ فهو بحاجة الآن إلى دعائك وإلا استقامتك وإلى اتباع الكتاب والسنة، ولو لم تدع له؛ إذا استقمت يصل إليه شيء من الأجر؛ فكيف إذا اجتمع مع ذلك دعاء وصلة وإحسان وصدقة ونحو ذلك.



السؤال: يا شيخ، اجتماع أقارب الميت بمنزل فيأتي الناس يعزونه، كما هو حاصل الآن؟

الجواب: الصحيح الجواز في هذا، الصحيح أن الاجتماع للعزاء جائز، لأنه لم يثبت دليلٌ بالمنع؛ وحديث جرير: (**كنا نعد الاجتماع إلى الميت من النياحة**) معلول أعله الإمام أحمد -رحمه الله- فيما نقله عنه أبو داود في مسائله، وعلى فرض صحته لا يدل على المنع، لأنه يقول: (**كنا نعد الاجتماع إلى الميت من النياحة**)؛ أي إذا صحبه ضرب خدود وشق جيوب ودعاء بدعوى الجاهلية؛ بدليل ما جاء في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂ أنه: (**إذا مات الميت من أهلها واجتمع لذلك النساء وتفرقن ولم يبقَ إلا خاصتها وأهل بيتها**)، فالحديث هنا صريح في الاجتماع.

(**واجتمع لذلك النساء وتفرقن**) هذا دليل على أنه لسنا أهل البيت، وإنما أتين من بيوت أخرى.

وجوازه للنساء يدل على جوازه للرجال من باب أول، وكذلك حين توفي أبو سليمان خالد بن الوليد ﵁ وأرضاه وعن الصحابة أجمعين (**اجتمع لذلك النساء**) كما في البخاري معلّقًا. فقيل لعمر: لو نهيتهن عن البكاء. فعمر ﵁ لم يأمر بتفريقهن، قال: (لا بأس بهذا ما لم يكن نقعٌ أو لقلقة). يعني النقع هو حثو للتراب على الرؤوس، واللقلقة ارتفاع الأصوات. فعمر أقرَّ اجتماع النساء، وهذا في البخاري معلّقًا، وهذا بمشهد من أكابر الصحابة؛ فيمكن أن يقال: هذا شبه اتفاق من الصحابة على جواز الاجتماع للعزاء.

لكن الاجتماع للعزاء إذا ترتب عليه محرمات أخرى يُمنع، كضرب خدود أو شق جيوب، أو دعاء بدعاء الجاهلية، أو محرمات أخرى، أو اتخاذ هذا العزاء مكان عزائم للناس وولائم، الطعام يُصنع لأهل الميت فقط، لا لدعوة الآخرين، إن جاء ضيف حياه الله يأكل مع الضيوف.

وكذلك أَلفت بحكم سؤال الأخ، إلى واقعة عصرية موجودة الآن بكثرة في المجتمع، وهي أنه إذا توفي وقتل رجل في الجهاد في سبيل الله أهله يصنعون تهنئة، يقولون: لا نريد العزاء، نريد التهنئة، وهذا غير صحيح ولا أصل له في الإسلام؛ التعزية هي المشروعة، لا التهنئة.

التهنئة تكون للتثبيت والمواساة، لا تكون لاستبدال العزاء بالتهاني، ومن ذلك صنع الأطعمة والكيك مكتوب عليه: تهنئة، واحتفال ورقص وأشعار، هذا غير صحيح ولا أصل له في الإسلام.

ومهما ادّعى أب الشهيد أو أم الشهيد بأنه عنده نوع..، يبقى في قلبه مرارة، في قلبه حزن؛ فإن كنت تعزيه فهذا هو المشروع، ثم تواسيه بعد ذلك تقول: يفرح بما مات عليه ابنك، ومثلك يُهنّى لا يُعزى. هذا ما فيه إشكال، لكن تُصنع الأطعمة مكتوب عليها: تهنئة، ثم يُكتب على اللوحة عند الباب: لا نريد العزاء؛ نريد التهنئة، أو لافتات من هذا القبيل. هذا لا أصل فلا حاجة للبدعة، نحن بحاجة إلى تطبيق السنة، لا حاجة للبدعة، والصبر أو قصد إغاظة العدو لا تكون بالبدع إنما تكون باتباع السنة واتباع هدي النبي وهدي الصحابة.

حين قُتِل جعفر النبي أخبر أن له جناحين في الجنة، وهل هناك تهنئة أعظم من هذه التهنئة؟ ومع ذلك كان النبي يستقبل المعزين، ما كان يستقبل المنهنئين، حين قُتِل حمزة قتل شهيدًا حزن عليه النبي حزنًا شديدًا، هذا نبي الأمة؛ القدوة به لا قدوة بالجهلة، حزن عليه النبي حزنًا شديدًا ولا كان لم يستقبل المهنئين، كان يستقبل المعزين.

حين قُتل الصحابة في أحد؛ كانت الجموع تجتمع في البيوت للعزاء، ولا كانوا يجتمعون للتهاني، ما فيه شيء اسمه تهاني، التهاني للمواساة، نعم إذا خرج سجين تَضع تهاني؛ هذا صحيح، أما ميت وتهاني كيف يجتمع؟! هذه مصيبة، والله جل وعلا يقول: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]، ولا بأس به، نعم لا يُنكر أن تعزيه ثم بعد ذلك تقول: مثلك يُهنى لا يُعزّى. بمعنى التسلية له وإدخال السرور عليه وأن هذا مات على طريق عِزَّة وطريق كرامة، وأن له عند الله ما ليس عند الآخرين، وأنه يُغفر للشهيد مع أول قطرة دم، ويزوَّج اثنتين وسبعين من الحور العين، يُشفَّع في سبعين من أهل بيته. هذا حديث صحيح، يُسلّى بذلك وتُقوّى عزيمته بذلك، لكن لا نَستبدل الشرع بالبدعة.



السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، مسألة استحداث وسائل في المقبرة، كالمظلات وتوزيع المياه، وإقامة دورات مياه، ومسارات للمعزين، ما حكمها؟

الجواب: هذا تكلمنا عنه أكثر من مرة، هذا لا أصل له، ينبغي إزالة كل هذه الأمور، وقُلت أكثر من مرة: التعزية غير مرتبطة بالدفن، التعزية مرتبطة بالوفاة، بل بعض الفقهاء أجاز التعزية إذا بدت علامات الموت، لأن النبي ﷺ بعث بالتعزية في قصة ابنته ولما تمت، فإذا تُوفي عُزّي، هذا الأصل؛ إذا توفي عُزي، وكونه قد دُفن أو لم يُدفن في أي مكان لقيته.

فبالتالي لا حاجة لاجتماع الناس حول الميت بعد الدفن؛ ثم توضع أماكن خاصة للتعزية ثم توضع المياه وتوضع أشياء كثيرة؛ الذي يحتاج إلى الماء يُؤتى إليه بالماء والذي لا يحتاج لا حاجة إلى أن تجعل تبرُّعات للمياه، ولا حاجة لأن تضع مظلة للتظليل عن الشمس لأن الأصل ينصرفون، وأيضًا هذه المظلات حادثة، يعني هل الناس كانوا منذ عشر سنين مثلًا، قبل أن تظهر المظلات إلى ألف وأربعمائة عام هل كانت الأمة يعني ما كانت مسترشدة لهذه الجوانب ثم جاء أبناء هذا العصر يفهمون ما لا يفهم الأوائل؟ ووصلت بهم العبقرية إلى ما لم تصل العبقرية إلى ما قبل سنة؟ ثم هذا العبقري أين هو قبل سنة من إحداث هذه الأشياء؟

هذه كلها أشياء محدثة، ووسائل في الحقيقة قد تكون في المستقبل سيئة.

المقبرة الأصل فيها أن تُذكِّر بالآخرة، ما تُذكِّر بالدنيا، والأصل في المقبرة أن تُعزل عن كل شيء؛ الفقهاء يكرهون البناء في القبور، ويكرهون وضع أي شيء مسَّته النار في القبور، هذا كله من باب التفاؤل والسلامة للميت؛ فوضع الآن أماكن للمعزين وكراسي للمعزين وطوابير ووضع مياه وغيرها، هذا كله في الحقيقة من الأشياء المخالفة لما كان عليه النبي ﷺ وما عليه الصحابة وما عليه أئمة الهدى ومصابيح الدجى الذين بهم القدوة وعليهم المعوَّل في مثل هذه المسائل، والله أعلم.

